INF

INFCIRC/274
November 1989
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ARABIC, CHINESE, ENGLISH,
FRENCH, RUSSIAN and SPANISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

نشرة اعلامية

نص اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

١- تم في ٢٦ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٧٩ توقيع الوثيقة الختامية لاجتماع ممثلي الحكومات المكلفين بصياغة اتفاقية بشأن الحماية المادية للمواد النووية. وفي الفقرة ١١ من تلك الوثيقة الختامية، أوصى الاجتماع باحالة نص الاتفاقية الى المؤتمر العام الثالث والعشرين للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢- ويرد مرفقا نص الاتفاقية لمعلومية جميع الدول الاعضاء.

86-05684
١٧٥٢١

المرفق الاول

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ تسلّم بحق جميع الدول في تطوير الطاقة النووية واستخدامها في الاغـــراض السلمية وبما لها من مصالح مشروعة في الفوائد المحتملة التي ينتظر جنيها مـــن الاستخدام السلمي للطاقة النووية ،

واقتناعا منها بالحاجة الى تيسير التعاون الدولي في الاستخدام السلمـــي للطاقة النووية ،

ورغبة منها في تفادي ما يشكّله اخذ واستعمال المواد النووية ، بصورة غيـــر مشروعة ، من اخطار محتملة ،

واقتناعا منها بان الجرائم ذات الصلة بالمواد النووية هي مبعث قلق بالـــغ وبان ثمة حاجة ماسة الى اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة تضمن منع حدوث هذه الجرائـــم وكشفها والمعاقبة عليها ،

واذ تعي الحاجة الى قيام تعاون دولي من اجل وضع تدابير فعالة ، تتمشى مع القانون الوطني لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية ، للحماية المادية للمواد النووية ،

واقتناعا منها بان هذه الاتفاقية ينبغي ان تيسر النقل المامون للمـــواد النووية ،

واذ تشدد ايضا على اهمية الحماية المادية للمواد النووية اثنـــاء استخدامها وتخزينها ونقلها محليا ،

واذ تسلّم باهمية توفير الحماية المادية الفعالة للمواد النوويـــة المستخدمة في الاغراض العسكرية ، واذ تفهم انه يجرى ، وسيظل يجرى ، منح تلك المـــواد حماية مادية متشددة ،

وقد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

لاغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بعبارة " المواد النووية " البلوتونيوم باستثناء ما كان التركيز النظائرى فيه يتجاوز ٨٠ في المائة من البلوتونيوم -٢٣٨ ؛ واليورانيوم ٢٣٣ ؛ واليورانيوم المزوّد النظير المشع ٢٣٥ او النظير المشع ٢٣٣ ؛ واليورانيوم المحتوى على خليط النظائر الموجود في الطبيعة عدا ما كان منه على شكل خام أو فضلات خام ؛ وأية مادة تحتوى على واحد او اكثر مما تقدم ؛

(ب) يقصد بعبارة " اليورانيوم المزوّد النظير المشع ٢٣٥ او النظير المشع ٢٣٣ " اليورانيوم الذى يحتوى على اى من النظيرين ٢٣٥ او ٢٣٣ او كليهما بكمية تكون فيها نسبة الوفرة لمجموع هذين النظيرين المشعين الى النظير المشع ٢٣٨ اكبر من نسبة النظير المشع ٢٣٥ الى النظير المشع ٢٣٨ الموجودة في الطبيعة ؛

(ج) يقصد بعبارة " النقل النووى الدولي " نقل شحنة من المواد النووية بأية واسطة من وسائط النقل بقصد تجاوز اقليم دولة منشأ الشحنة ، بدءا بخروجها من مرفق للشاحن في تلك الدولة وانتهاء بوصولها الى مرفق للمستلم داخل دولة مكان الوصول النهائي .

المادة ٢

١- تنطبق هذه الاتفاقية على المواد النووية المستخدمة في الاغراض السلمية اثناء النقل النووى الدولي .

٢- تنطبق هذه الاتفاقية ايضا ، باستثناء المادتين ٣ و ٤ والفقرة ٣ من المادة ٥ منها ، على المواد النووية المستخدمة في الاغراض السلمية اثناء استخدامها وتخزينها ونقلها محليا .

٣- فيما عدا الالتزامات التي تتعهد بها الدول الاطراف صراحة في المواد المشمولة بالفقرة ٢ فيما يتعلق بالمواد النووية المستخدمة في الاغراض السلمية اثناء استخدامها وتخزينها ونقلها محليا ، ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر بانه يمس الحقوق السيادية لاية دولة فيما يتعلق باستخدام وتخزين ونقل هذه المواد النووية محليا .

المادة ٣

تتخذ كل دولة طرف الخطوات المناسبة ، في اطار قانونها الوطني وبما يتمشى مع القانون الدولي ، لكي تكفل بالقدر الممكن عمليا ، اثناء النقل النووى الدولي ، توفير الحماية على المستويات المشروحة في المرفق الاول للمواد النووية الموجودة داخل اقليمها ، أو على متن سفينة او طائرة خاضعة لولايتها مادامت تلك السفينة او الطائرة تضطلع بعملية النقل من تلك الدولة او اليها .

المادة ٤

١- على كل دولة طرف أن لا تصدّر أو تأذن بتصدير مواد نووية ما لم تكن قد تلقت تأكيدات بأن الحماية ستوفر لتلك المواد ، اثناء النقل النووى الدولي ، على المستويات المشروحة في المرفق الاول .

٢- على كل دولة طرف أن لا تستورد او تأذن باستيراد مواد نووية من دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية ما لم تكن الدولة الطرف قد تلقت تأكيدات بأن الحماية ستوفر لتلك المواد ، أثناء النقل النووى الدولي ، على المستويات المشروحة في المرفق الاول .

٣- لا تسمح أية دولة طرف بالمرور العابر في اقليمها لمواد نووية منقولة بين دولتين ليستا طرفين في هذه الاتفاقية ، سواء بطريق البر او في الممرات المائية الداخلية أو عبر مطاراتها أو موانيها ، ما لم تكن قد تلقت ، بالقدر الممكن عمليا ، تأكيدات بأن الحماية ستوفر لهذه المواد النووية اثناء النقل النووي الدولي على المستويات المشروحة في المرفق الاول .

٤- تطبق كل دولة طرف ، في اطار قانونها الوطني ، مستويات الحماية المادية المشروحة في المرفق الاول على المواد النووية التي يجرى نقلها من جزء من تلك الدولة الى جزء آخر من نفس الدولة عبر المياه الدولية او المجال الجوى الدولي .

٥- تقوم الدولة المسؤولة عن تلقي التأكيدات بأن الحماية ستوفر للمواد النووية على المستويات المشروحة في المرفق الاول ، وفقا للفقرات ١ الى ٣ ، بتحديد الدول التي يتوقع ان تمر المواد النووية مرورا عابرا في اقاليمها ، برا او بواسطة الممرات المائية الداخلية ، او التي يتوقع ان تدخل مطاراتها وموانيها ، وتعلم تلك الدول مسبقا بذلك .

٦- يجوز ، بالاتفاق المتبادل ، أن تنقل مسؤولية الحصول على التأكيدات المشار اليها في الفقرة ١ الى الدولة الطرف المضطلعة بالنقل بوصفها الدولة المستوردة .

٧- ليس في هذه المادة ما يفسر بانه يمس ، باي نحو كان ، السيادة والولاية الاقليميتين لاية دولة ، بما في ذلك سيادتها وولايتها على مجالها الجوى وبحرها الاقليمي .

المادة ٥

١- تعمد الدول الاطراف الى تحديد سلطاتها المركزية ، وجهات الاتصال فيها ، المسؤولية عن الحماية المادية للمواد النووية وتنسيق عمليات الاستعادة والرد في حالة حدوث اي نقل أو استخدام أو تغيير غير مرخص به للمواد النووية أو في حالة وجود تهديد يمكن تصديقه بحدوث ذلك ، وتتولى كل منها اعلام الاخرى ، مباشرة أو بواسطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بتلك السلطات وجهات الاتصال .

٢- في حالة وقوع سرقة أو سلب أو اى شكل آخر من أشكال الاخذ غير المشروع للمواد النووية أو وجود تهديد يمكن تصديقه بحدوث ذلك ، تعمد الدول الأعضاء ، وفقا لقوانينها الوطنية ، والى اقصى حد ممكن عمليا ، الى تقديم تعاونها ومساعدتها في استعادة وحماية تلك المواد الى اية دولة تطلب ذلك . وعلى وجه الخصوص :

(أ) تتخذ الدولة الطرف الخطوات المناسبة لكي تعلم ، في أقرب وقت ممكن ، الدول الاخرى التي يبدو أن الامر يعنيها ، باية سرقة أو سلب أو اى شكل آخر من أشكال الاخذ غير المشروع للمواد النووية أو باي تهديد يمكن تصديقه بحدوث ذلك ، وعند الاقتضاء ، لكي تعلم المنظمات الدولية بالأمر ؛

(ب) تتبادل الدول الاطراف المعنية حسب الاقتضاء المعلومات فيما بينها أو مع المنظمات الدولية ، بغية حماية المواد النووية المهددة ، أو التحقق من سلامة حاوية النقل ، أو استعادة المواد النووية المأخوذة على نحو غير مشروع ، وعليها :

١' ان تنسق جهودها عن طريق القنوات الدبلوماسية أو غيرها من الطرق المتفق عليها ؛

٢' أن تقدم المساعدة ، عندما يطلب اليها ذلك ؛

٣' أن تضمن اعادة المواد النووية المسروقة أو المفقودة نتيجة الاحداث المذكورة أعلاه .

وتقرر الدول الاطراف المعنية وسيلة تنفيذ هذا التعاون .

٣- على الدول الاطراف ان تتعاون وتتشاور فيما بينها حسب الاقتضاء ، مباشرة أو بواسطة المنظمات الدولية ، بغية الحصول على توجيه بشأن تصميم وصيانة وتحسين نظم الحماية المادية للمواد النووية في وسائط النقل الدولي .

المادة ٦

١- تتخذ الدول الاطراف ما يقتضيه الحال من التدابير المتمشية مع قوانينها الوطنية لحماية سرية أية معلومات تتلقاها بوصفها موضع ثقة بفضل أحكام هذه الاتفاقية من دولة طرف أخرى أو من خلال اشتراكها في أي نشاط مضطلع به تنفيذا لهذه الاتفاقية . واذا أسرّت دول اطراف بمعلومات الى منظمات دولية ، تعين اتخاذ خطوات لحماية سرية تلك المعلومات .

٢- لا تقتضي هذه الاتفاقية من الدول الاطراف تزويد أية معلومات لا تسمح لها قوانينها الوطنية الافضاء بها أو أية معلومات من شأنها أن تعرّض للخطر أمن الدولة المعنية أو الحماية المادية للمواد النووية .

المادة ٧

١- على كل دولة طرف أن تجعل الارتكاب المتعمد لما يلي جريمة تستحق العقاب بموجب قانونها الوطني :

(أ) أى فعل يتم دون اذن مشروع يشكل استلاما أو حيازة أو استعمالا أو نقلا أو تغييرا للمواد النووية أو تصرفا بها أو تبديدا لها ، ويسبب ، أو يحتمل أن يسبب ، وفاة أى شخص أو اصابته اصابة بليغة أو الحاق اضرار جسيمة بالممتلكات ؛

(ب) وسرقة أو سلب المواد النووية ؛

(ج) واختلاس المواد النووية أو الحصول عليها بطريق الاحتيال ؛

(د) وأى فعل يشكّل مطالبة بمواد نووية عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها او بأى شكل آخر من اشكال التخويف ؛

(هـ) وأي تهديد :

'١' باستعمال مواد نووية للتسبب في وفاة أى شخص أو اصابته اصابة بليغه أو بالحاق اضرار جسيمة بالممتلكات ؛

'٣' او بارتكاب جريمة مبينة في الفقرة الفرعية (ب) ، من اجل حمل شخص طبيعي او اعتبارى او منظمة دولية او دولة على القيام بأى عمل او الامتناع عن القيام به ؛

(و) ومحاولة ارتكاب اية جريمة واردة في الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) ' و (ج) ؛

(ز) واى فعل يشكل اشتراكا في اية جريمة مبينة في الفقرات الفرعية من (أ) الى (و) .

٢- تجعل كل دولة طرف الجرائم المشروحة في هذه المادة جرائم تستحق العقاب بعقوبات مناسبة تراعى فيها الطبيعة الخطيرة لتلك الجرائم .

المادة ٨

١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتثبت ولايتها القضائية على الجرائم المبينة في المادة ٧ في الحالات التالية :

(أ) عندما ترتكب الجريمة في اقليم تلك الدولة أو على متن سفينة او طائرة مسجلة في تلك الدولة ؛

(ب) عندما يكون المنسوب اليه الجريمة من رعايا تلك الدولة .

٢- وبالمثل تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لتثبت ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها المنسوب اليه ارتكاب الجريمة موجودا في اقليمها ولا تسلمه ، عملا بالمادة ١١ ، الى اى من الدول المذكورة في الفقرة ١ .

٣- لا تستبعد هذه الاتفاقية اية ولاية جنائية تمارس وفقا للقانون الوطني .

٤- وبالاضافة الى الدول المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ ، يجوز لكل دولة طرف ، تمشيا مع القانون الدولي ، ان تثبت ولايتها القضائية على الجرائم المبينة في المادة ٧ عندما تكون مشتركة في نقل نووى دولي بوصفها دولة مصدّرة او مستوردة .

المادة ٩

تتخذ الدولة الطرف التي يكون المنسوب اليه ارتكاب الجريمة موجودا في اقليمها ، عندما تقتنع بأن الظروف تقتضي ذلك ، الاجراءات المناسبة بموجب قانونها الوطني ، بما في ذلك الاحتجاز ، لكي تضمن وجوده لغرض المقاضاة أو التسليم ، ويتم اخطار الدول المطلوب منها ان تثبت ولايتها عملا بالمادة ٨ ، وعند الاقتضاء ، جميع الدول المعنية الاخرى ، دون تاخير ، بالتدابير المتخذة عملا بهذه المادة .

المادة ١٠

على كل دولة طرف يكون المنسوب اليه ارتكاب الجريمة موجودا في اقليمها ، اذا لم تعمد الى تسليمه ، ان تقوم ، دون اى استثناء كان ودون اى تاخير لا مبرر له ، بتقديم قضيته الى سلطاتها المختصة بغرض مقاضاته عن طريق دعوى ترفع وفقا لقوانين تلك الدولة .

المادة ١١

١- تعتبر الجرائم الواردة في المادة ٧ في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في اية معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الاطراف . وتتعهد الدول الاطراف ان تدرج تلك الجرائم بوصفها جرائم يخضع مرتكبوها للتسليم في اية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم بينها في المستقبل .

٢- اذا تلقت دولة طرف تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة طلبا للتسليم من دولة طرف اخرى ، ولم تكن بينهما معاهدة لتسليم المجرمين ، جاز لها ، حسب اختيارها ، ان تعتبر هذه الاتفاقية اساسا قانونيا للتسليم فيما يتعلق بتلك الجرائم . ويكون التسليم خاضعا للشروط الاخرى التي ينص عليها قانون الدولة المطالبة بالتسليم .

٣- على الدول الاطراف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة ان تعترف بهذه الجرائم بوصفها جرائم تعرض مرتكبيها للتسليم فيما بينها رهنا بمراعاة الشروط التي ينص عليها قانون الدولة المطالبة بالتسليم .

٤- تعامل كل جريمة من هذه الجرائم ، لغرض التسليم بين الدول الاطراف ، كما لو كانت قد ارتكبت ، لا في مكان وقوعها فحسب بل وفي اقاليم الدول الاطراف المطلوب منها ان تثبت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ من المادة ٨ .

المادة ١٢

تكفل لاى شخص ترفع في حقه دعوى بصدد اى من الجرائم المبينة في المادة ٧ المعاملة المنصفة في جميع مراحل الدعوى .

المادة ١٣

١- تقدم الدول الاطراف احداها للاخرى اكبر قدر من المساعدة بصدد الدعاوى الجنائية المرفوعة فيما يتعلق بالجرائم المبينة في المادة ٧ ، بما في ذلك توفير ما يكون تحت تصرفها من الادلة اللازمة للدعاوى . وينطبق قانون الدولة المطالبة في جميع الحالات .

٢- لا تمس احكام الفقرة ١ الالتزامات المنصوص عليها بموجب اية معاهدة اخرى ، ثنائية كانت أو متعددة الاطراف ، تحكم أو ستحكم ، كليا او جزئيا ، المساعدة المتبادلة في الامور الجنائية .

المادة ١٤

١- تعلم كل دولة طرف الوديع بقوانينها وانظمتها التي تعمل هذه الاتفاقية . ويقوم الوديع دوريا باحالة تلك المعلومات الى جميع الدول الاطراف .

٢- على الدولة الطرف التي يقاض فيها شخص منسوب اليه ارتكاب جريمة ان تقوم اولا ، وحيثما امكن ذلك عمليا ، باحالة النتيجة النهائية للدعوى الى الدول المعنية مباشرة . وتقوم الدولة الطرف ايضا باحالة النتيجة النهائية الى الوديع الذى يبلغها الى جميع الدول .

٣- حين تنطوى الجريمة على مواد نووية مستخدمة في الاغراض السلمية اثناء استخدامها أو تخزينها أو نقلها محليا ، ويظل كل من المنسوب اليه ارتكاب الجريمة والمواد النووية داخل اقليم الدولة الطرف التي ارتكبت فيها الجريمة ، لا يكون في هذه الاتفاقية ما يفسر على انه يقتضي من تلك الدولة الطرف ان تقدم معلومات تتعلق بالدعوى الجنائية الناشئة عن تلك الجريمة .

المادة ١٥

المرفقان يشكلان جزءا اصيلا من هذه الاتفاقية .

المادة ١٦

١- يدعو الوديع الى عقد مؤتمر للدول الاطراف بعد خمس سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وملاءمتها من حيث الديباجة وكامل جزء المنطوق منها والمرفقان ، في ضوء الحالة التي تكون سائدة وقتئذ .

٢- ويجوز لغالبية الدول الاعضاء ان تستصدر ، على فترات لا تقل مدتها عن خمس سنوات بعد ذلك ، دعوات لعقد مؤتمرات اخرى لنفس الغاية عن طريق تقديم اقتراح بذلك الى الوديع .

المادة ١٧

١- في حالة نشوء نزاع بين دولتين او اكثر من الدول الاطراف فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها ، تتشاور تلك الدول فيما بينها بغية التوصل الى تسوية للنزاع عن طريق التفاوض او بأية وسيلة سلمية اخرى لتسوية المنازعات تكون مقبولة لدى الاطراف في النزاع .

٢- يعرض اي نزاع من هذا القبيل تتعذر تسويته على النحو المبين في الفقرة ١ ، بناء على طلب اى طرف في ذلك النزاع ، على التحكيم او يحال الى محكمة العدل الدولية للبت فيه . واذا عرض نزاع على التحكيم ولم تتمكن الاطراف في النزاع ، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الاتفاق على تنظيم التحكيم ، جاز لأى طرف ان يطلب الى رئيس محكمة العدل الدولية أو الامين العام للأمم المتحدة ان يعين واحدا أو اكثر من المحكمين . وفي حالة تضارب طلبات الاطراف في النزاع ، تعطى الاولوية للطلب المقدم الى الامين العام للأمم المتحدة .

٣- لكل دولة طرف ان تعلن وقت التوقيع او التصديق على هذه الاتفاقية او القبول بها او اقرارها او الانضمام اليها انها لا تعتبر نفسها ملزمة بأى من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ أو بكليهما ، ولا تكون الدول الاطراف الاخرى ملزمة باجراء تسوية المنازعات المنصوص عليه في الفقرة ٢ ازاء دولة طرف تكون قد ابدت تحفظا على ذلك الاجراء .

٤- يجوز لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٣ ان تسحب ذلك التحفظ في اى وقت بتقديم اخطار الى الوديع بذلك .

المادة ١٨

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية امام جميع الدول في مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا وفي مقر الامم المتحدة في نيويورك اعتبارا من ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ وحتى تاريخ بدء نفاذها .

٢- هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق عليها او قبولها او اقرارها من جانب الدول الموقعة عليها .

٣- تظل هذه الاتفاقية ، بعد بدء نفاذها مفتوحة لانضمام جميع الدول اليها .

٤- (أ) يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها مفتوحا امام المنظمات الدولية والمنظمات الاقليمية التي لها طابع التكامل او اى طابع آخر ، شريطة ان تكون اية منظمة من هذا القبيل مكونة من دول ذات سيادة وتتمتع باختصاص فيما يتعلق بالتفاوض بشأن اتفاقات دولية في الامور التي تشملها هذه الاتفاقية ، وبابرام تلك الاتفاقات وتطبيقها .

(ب) تمارس تلك المنظمات ، في الامور الداخلة ضمن اختصاصها ، وباسمها هي ، من الحقوق وتؤدى من الالتزامات ما تنسبه هذه الاتفاقية الى الدول الاطراف .

(ج) عندما تصبح منظمة من هذا القبيل طرفا في هذه الاتفاقية تحيل الى الوديع اعلانا يبين اسماء الدول الاعضاء فيها وأيا من مواد هذه الاتفاقية لا ينطبق عليها .

(د) لا يكون لتلك المنظمة اى صوت زيادة على اصوات الدول الاعضاء فيها .

٥- تودع وثائق التصديق او القبول او الاقرار او الانضمام لدى الوديع .

المادة ١٩

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الاقرار الحادية والعشرين لدى الوديع .

٢- وبالنسبة الى أية دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم اليها بعد تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الاقرار الحادية والعشرين ، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من ايداع تلك الدولة لوثيقة تصديقها أو قبولها أو اقرارها أو انضمامها .

المادة ٣٠

١- دون المساس بالمادة ١٦ ، يجوز لأى دولة طرف أن تقترح تعديلات لهذه الاتفاقية . ويقدم التعديل المقترح الى الوديع الذى يقوم فورا بتعميمه على جميع الدول الاطراف . فاذا طلبت أغلبية من الدول الاطراف من الوديع أن يعقد مؤتمرا للنظر في التعديلات المقترحة ، قام الوديع بدعوة جميع الدول الاطراف الى حضور مؤتمر من ذلك القبيل يبدأ في موعد لا يقل عن ثلاثين يوما من تاريخ صدور الدعوات . وأي تعديل يعتمده المؤتمر بأغلبية ثلثي جميع الدول الاطراف ، يبادر الوديع الى تعميمه على جميع الدول الاطراف .

٢- يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة الى كل دولة طرف تودع وثيقة تصديقها على التعديل أو القبول به أو اقراره في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع ثلثي الدول الاطراف لوثائق تصديقها أو قبولها أو اقرارها لدى الوديع . وفيما بعد ، يدخل التعديل حيز النفاذ بالنسبة الى أية دولة طرف أخرى في اليوم الذى تودع فيه تلك الدولة الطرف وثائق تصديقها على التعديل أو قبولها به أو اقرارها له .

المادة ٣١

١- يجوز لأى دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه اخطار مكتوب بذلك الى الوديع .

٢- يصبح الانسحاب ساريا بعد انقضاء مائة وثمانين يوما من تاريخ استلام الوديع للاخطار .

المادة ٣٢

يسارع الوديع باخطار جميع الدول بما يلي :

(أ) كل توقيع على هذه الاتفاقية ؛

(ب) وكل ايداع لوثيقة تصديق أو قبول أو اقرار أو انضمام ؛

(ج) واى تحفظ أو سحب له وفقا للمادة ١٧ ؛

(د) وأية رسالة تتقدم بها منظمة وفقا للفقرة ٤ (ج) من المادة ١٨ ؛

(هـ) وبدء نفاذ هذه الاتفاقية ؛

(و) وبدء نفاذ أي تعديل لهذه الاتفاقية ؛

(ز) واى انسحاب يعلن بموجب المادة ٢١ .

المادة ٢٣

يودع أصل هذه الاتفاقية الذى تتساوى نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية لدى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذى يرسل نسخا مصدقة منه الى جميع الدول .

واثباتا لذلك ، فان الموقعين أدناه المخولين حسب الأصول ، قد وقّعوا على هذه الاتفاقية التي فتح باب التوقيع عليها في فيينا ونيويورك بتاريخ ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ .

المرفق الاول

مستويات الحماية المادية الواجب تطبيقها في النقل الدولي للمواد النووية كما هي مصنفة في المرفق الثاني

١- تتضمن مستويات الحماية المادية للمواد النووية أثناء التخزين المرافق للنقل النووى الدولي ما يلي :

(أ) بالنسبة الى مواد الفئة الثالثة ، التخزين داخل منطقة يخضع الوصول اليها للرقابة ؛

(ب) بالنسبة الى مواد الفئة الثانية ، التخزين في منطقة مراقبة باستمرار من قبل حراس أو أجهزة الكترونية ، ومحاطة بحاجز مادى فيه عدد محدود من نقاط الدخول الواقعة تحت رقابة مناسبة أو أى منطقة تتمتع بمستوى معادل من الحماية المادية ؛

(ج) بالنسبة الى مواد الفئة الاولى ، التخزين داخل منطقة محمية على غرار ما هو محدد للفئة الثانية أعلاه ويكون الوصول اليها ، علاوة على ذلك ، مقصورا على أشخاص ثبتت جدارتهم بالثقة ويراقبها حراس يكونون على اتصال وثيق بقوات الرد المناسبة . وينبغي أن تستهدف التدابير المحددة المتخذة في هذا الصدد كشف ومنع أى هجوم أو وصول غير مأذون به أو نقل غي مأذون به للمواد .

٢- تتضمن مستويات الحماية المادية للمواد النووية أثناء النقل الدولي ما يلي :

(أ) بالنسبة الى مواد الفئتين الثانية والثالثة ، يتم النقل بعد اتخاذ تدابير وقائية خاصة بما في ذلك وضع ترتيبات مسبقة بين المرسل والمتسلم والناقل ، والوصول الى اتفاق مسبق بين الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الخاضعين لولاية وأنظمة الدولة المصدرة والدولة المستوردة ، يحدد وقت ومكان واجراءات انتقال المسؤولية عن النقل ؛

(ب) بالنسبة الى مواد الفئة الاولى ، يتم النقل بعد اتخاذ التدابير الوقائية الخاصة المحددة أعلاه بالنسبة الى نقل مواد الفئتين الثانية والثالثة ، ويكون بالاضافة الى ذلك خاضعا لرقابة مستمرة من قبل حراس مرافقين ولاحوال يكفل فيها الاتصال الوثيق مع قوات الرد المناسبة ؛

(ج) بالنسبة الى اليورانيوم الطبيعي عدا ما كان منه على شكل خام أو فضلات الخام ، تتضمن حماية النقل لكميات تزيد على ٥٠٠ كيلوغرام يورانيوم اخطارا مسبقا عن الشحنة يحدد طريقة نقلها والوقت المتوقع لوصولها وتأكيد تسلمها .

المرفق الثاني

جدول : تصنيف المواد النووية

المادة	الشكل	الفئة الاولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة(ج)
١- البلوتونيوم(أ)	غير مشعّع(ب)	٢ كلغم أو أكثر	أقل من ٢ كلغم ولكن أكثر من ٥٠٠ غم	٥٠٠ غم أو أقل ولكن أكثر من ١٥ غم
٢- يورانيوم ٢٣٥	غير مشعّع(ب) - يورانيوم مزوّد الى ٣٠٪ يو-٢٣٥ أو أكثر	٥ كلغم أو أكثر	أقل من ٥ كلغم ولكن أكثر من ١ كلغم	١ كلغم أو أقل ولكن أكثر من ١٥ غم
	- يورانيوم مزوّد الى ١٠٪ يو-٢٣٥ ولكن أقل من ٣٠٪		١٠ كلغم أو أكثر	أقل من ١٠ كلغم ولكن أكثر من ١ كلغم
	- يورانيوم مزوّد فوق الطبيعي ولكن أقل من ١٠٪ يو-٢٣٥			١٠ كلغم أو أكثر
٣- يورانيوم ٢٣٣	غير مشعّع(ب)	٢ كلغم أو أكثر	أقل من ٢ كلغم ولكن أكثر من ٥٠٠ غم	٥٠٠ غم أو أقل ولكن أكثر من ١٥ غم
٤- وقود مشعّع			يورانيوم مستنفذ أو طبيعي ، أو ثوريوم أو وقود على درجة متدنية من الاغناء (أقل من ١٠٪ من المحتويات المنشطرة(د)(هـ)	

حواشي الجدول

(أ) جميع البلوتونيوم عدا ما كان التركيز النظيرى فيه يزيد على ٨٠ في المائة من البلوتونيوم -٢٣٨ .

(ب) المواد غير المشعّة في مفاعل أو المواد المشعّة في مفاعل ولكن بمستوى اشعاع يساوى أو يقل عن ١٠٠ راد/ساعة في المتر الواحد غير المدرّع .

(ج) ينبغي حماية الكميات التي لا تُدخل ضمن الفئة الثالثة واليورانيوم الطبيعي وفقا للممارسة الادارية الحصيفة .

(د) رغم أن مستوى الحماية هذا هو الموصى به ، فانه سيكون للدول الاعضاء ، بعد تقييم الظروف المحددة ، أن تختار تحديد فئة أخرى للحماية المادية .

(هـ) يمكن تخفيض فئة أنواع الوقود الاخرى المصنفة في الفئة الاولى والثانية قبل التشعّع بسبب ما تحتويه من مواد انشطارية أصلية ، بمستوى فئة واحدة بينما يزيد مستوى الاشعاع من الوقود على ١٠٠ راد/ساعة في المتر الواحد غير المدرّع .

/أ

الوثيقة الختامية

لاجتماع الممثلين الحكوميين للنظر في صياغة اتفاقية بشان الحماية المادية للمواد النووية

١- انعقد اجتماع الممثلين الحكوميين للنظر في صياغة اتفاقية بشان الحماية المادية للمواد النووية، في مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا، من ٣١ تشرين الاول/اكتوبر الى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، ومن ١٠ الى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٧٨، ومن ٥ الى ١٦ شباط/فبراير ومن ١٥ الى ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩. كما جرت مشاورات غير رسمية بين الممثلين الحكوميين من ٤ الى ٧ ايلول/سبتمبر ١٩٧٨ ومن ٢٤ الى ٢٥ ايلول/سبتمبر ١٩٧٩.

٢- وقد شارك في الاجتماع ممثلو ٥٨ دولة ومنظمة واحدة. وهي:

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
الارجنتين
اسبانيا
استراليا
اسرائيل
اكوادور
جمهورية المانيا الاتحادية
الامارات العربية المتحدة
اندونيسيا
ايرلندا
ايطاليا
باراغواي
باكستان
البرازيل
بلجيكا
بلغاريا
بنما
بولندا
بيرو
تركيا
تشيكوسلوفاكيا
تونس
الجزائر
الجماهيرية العربية الليبية
الجمهورية الديمقراطية الالمانية
جمهورية كوريا
جنوب افريقيا
الدانمرك
رومانيا
زائير
السويد
سويسرا
شيلي
غواتيمالا
فرنسا
الفلبين
فنزويلا
فنلندا
قطر
الكرسي الرسولي
كندا
كوبا
كوستاريكا
كولومبيا
لكسمبورغ
مصر
المكسيك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
النرويج
النمسا
النيجر
الهند
هنغاريا
هولندا
الولايات المتحدة الامريكية
اليابان
يوغوسلافيا
اليونان
الاتحاد الاوروبي للطاقة الذرية

٣- وشاركت الدول والمنظمات الدولية التالية بصفة مراقب:

ايران
تايلند
[illegible]
ماليزيا
وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

٤- وانتخب الاجتماع السفير د. ل. سيازون الابن (الفلبين) رئيسا له. وانتخب السيد ر.ا. ايسترادا-أويلا (الارجنتين) رئيسا لاجتماعي نيسان/ابريل ١٩٧٨ وشباط/فبراير ١٩٧٩.

٥- وانتخب الاجتماع نوابا للرئيس:

السيد ك. فيلهون، من الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الذي خلفه في اجتماع شباط/فبراير ١٩٧٩ السيد ه . رابولد من الجمهورية الديمقراطية الالمانية؛

السيد ر.ج.س. هاري، من هولندا، الذي خلفه في اجتماع تشرين الاول/أكتوبر ١٩٧٩ السيد غ. دالهوف من جمهورية المانيا الاتحادية؛

السيد ر.ا. ايسترادا-أويلا، من الارجنتين، الذي خلفه في اجتماع تشرين الاول/أكتوبر ١٩٧٩ السيد ل.ا. اوليفييري من الارجنتين.

٦- وانتخب السيد ل.و. هيرون (استراليا) مقررا. وانتخب السيد ن.ر. سميث (استراليا) مقررا لاجتماع تشرين الاول/أكتوبر ١٩٧٩.

٧- ووفرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية خدمات الامانة. وكان مديرها العام ممثلا في شخص مدير الشعبة القانونية للوكالة، السيد د.م. ادواردز، ثم السيد ل.و. هيرون.

٨- وانشأ الاجتماع الافرقة التالية:

(ا) الفريق العامل المعني بالمسائل التقنية

الرئيس: السيد ر.ج.س. هاري، هولندا

(ب) الفريق العامل المعني بالمسائل القانونية

الرئيس: السيد ر.ا. ايسترادا-أويلا، الارجنتين

(ج) الفريق العامل المعني بنطاق الاتفاقية

الرئيس: السيد ك. فيلهون، الجمهورية الديمقراطية الالمانية

(د) [redacted]

الرئيس: السيد دي كاسترو نيفيس، البرازيل

الاعضاء: ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، واستراليا، وايطاليا، وجمهورية المانيا الاتحادية، والبرازيل، وتشيكوسلوفاكيا، وتونس، وشيلي، وفرنسا، [redacted]، والمكسيك، وكندا، والولايات المتحدة الامريكية، واليابان.

٩- وكانت الوثائق التالية مطروحة على الاجتماع:

(أ) مشروع اتفاقية بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمنشآت والنقل، بالنص الذي ورد به في الوثيقة CPNM/1؛

(ب) وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/225/Rev.1: الحماية المادية للمواد النووية؛

(ج) وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/254 بعنوان Communications Received from Certain Member States regarding Guidelines for the Export of Nuclear Material, Equipment or Technology.

١٠- واكمل الاجتماع النظر في اتفاقية، يرد نصها مرفقا باعتباره المرفق الاول(*). واعربت بعض الوفود عن تحفظات بصدد بعض الاحكام الواردة في الاتفاقية. وقد سجلت هذه التحفظات في الوثائق وفي التقارير اليومية للاجتماع. واتفق على ان تحيل الوفود النص الى سلطاتها للنظر فيه.

١١- واوصى الاجتماع بابلاغ نص الاتفاقية للمؤتمر العام الثالث والعشرين للوكالة الدولية للطاقة الذرية، على سبيل الاحاطة.

(*) لما كان باب التوقيع على الاتفاقية قد فتح فانها لم ترفق باعتبارها المرفق الاول، بل باعتبارها الجزء الاول من هذه الوثيقة.

١٢- وسيفتح باب التوقيع على الاتفاقية -وفقا لأحكامها- ابتداء من ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ في مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا، وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

فيينا، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ (توقيع) د.ل. سيازون الابن